جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

أهمية تأصيل فقه الأقليات المسلمة وفقاً لقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد (مع أمثلة تطبيقية لذلك)

حمود محمد مطهر العزاني
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم برداع، جامعة البيضاء، اليمن

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أهمية تأصيل فقه الأقليات المسلمة وفقا لقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، من خلال معنى فقه الأقليات المسلمة، وبيان المراد بتأصيل هذا الفقه، ومعرفة معنى "الفقه"، و"الأقليات المسلمة"، و"الموازنة"، و"المصلحة"، و"المفسدة"، وبيان ضرورة هذا التأصيل، وتوضيح صلة تلك الموازنة ببعض القواعد؛ كالضرورة، وتغير الفتوى بتغير موجباتها، واعتبار مآلات الأفعال، وأهمية تلك الموازنة في ذلك التأصيل، وتوضيح أسس وقواعد تلك الموازنة المتمثلة في الحكم، والرتبة، والنوع، والشمول، والمقدار، والأثر الزمني، ودرجة الوقوع، لكلٍ من المصلحة والمفسدة عند تعارضهما، ثم نتناول بعض القضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة واستنباط حكمها الشرعي وتحليلها وفقا لقواعد الموازنة المذكورة، لبيان الأثر الإيجابي لتلك الموازنة في حل كثير من المستجدات المتعلقة بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالشريعة الإسلامية امتازت بصلاحيتها للمكلفين - على مر العصور - بما حوته من مبادئ وقواعد وتفصيلات كفيلة بحل مشاكل العصر المختلفة، ومن هذه التفصيلات: بيان أحكام فقه الأقليات المسلمة، نظراً لوجودهم في مجتمع غير إسلامي، مما يتطلب تأصيل أحكامهم بما يناسب وضعهم، ومن الأسس التي يقوم عليها ذلك التأصيل: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد؛ نظرًا لأهمية ذلك في حل كثير من قضايا الأقليات المسلمة، وبما يؤدي إلى رفع الحرج والمشقة عنهم.

موضوع البحث وحدوده:

البحث دراسة شرعية تأصيلية لفقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وفقا لقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، مع بيان دلالة فقه الأقليات المسلمة، وأهمية تأصيله على ضوء قواعد الموازنة، وإيضاح قواعد تلك الموازنة، علاوة على دراسة تطبيقية تقوم على إيراد بعض الأمثلة التطبيقية لفقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية ودراستها على ضوء قواعد الموازنة، وبذلك يكون حدود البحث في تناول موضوع خاص يعنى بفقه الأقليات المسلمة، من جهة تأصيل هذا الفقه على أسس قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد.

إشكالية البحث:

إن عدم التمييز بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في فقه الأقليات المسلمة أمر مشكل على تلك الأقليات، فكان لابد من رفع هذا الإشكال، مع وجود تساؤلات مهمة، وهي: كيف يكون تأصيل هذا الفقه على أسس قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؟ وما فائدة تلك الموازنة في معرفة استنباط الأحكام الشرعية لتلك الأقليات؟ وهذا الإشكال وهذه التساؤلات قد جاء هذا البحث كمحاولة للإجابة عنها، ووضح أن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة قد تكون سبيلاً من سبل رفع هذا الإشكال، وأن في ذلك مراعاة لخصوصية الوضع الذي تعيشه تلك الأقليات في البلاد غير الإسلامية، وتأكيد ذلك بإيراد بعض الأمثلة التطبيقية للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وفقا لقواعد تلك الموازنة.

أهداف البحث:

1. تقديم رؤية تأصيلية لفقه الأقليات المسلمة تقوم على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة وتوجيه الاهتمام إلى ذلك في ظل تغيرات العصر، وما يتبعه من الحاجة لإيضاح فقه واقع الأقليات المسلمة، وإبراز مظاهر الصلاح والفساد عند النظر في ذلك الفقه.
2. الربط بين الأصول والفروع، وذلك برد جزئيات قضايا الأقليات إلى أصول الشرع وقواعده، وهذا الربط يتضح من خلال إيراد بعض أمثلة لقضايا الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية ودراستها على ضوء قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
3. حاجة الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية إلى تذليل بعض السبل أمامهم وإزالة اللبس عن كثير من القضايا، بما يسهم في رفع الجهل بأحكامها الشرعية، لتكون تصرفات تلك الأقليات ومسؤولياتها واضحة بعد قيام المفتين بالموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد، ولذلك فإن للبحث هدفًا معرفيًا، وهو الدراسة النظرية لموضوع البحث، وهدفًا عمليًا (تطبيقيًا) وهو تناول بعض قضايا الأقليات ودراستها في ضوء قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية موضوع البحث في التعرف على الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات من قضايا الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في ظل متغيرات العصر، كما تتجلى أهميته في كونه لصيقًا بواقع تلك الأقليات مستوحى منه، ولذلك فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد تفيد المفتي في بيان الحكم الشرعي، وذلك أن الجهل بتلك الموازنة قد يؤدي إلى فعل المحظور أو ترك الواجب، فكثرة قضايا الأقليات والواقع الذي تعيشه والجهل بالحكم الشرعي لبعض القضايا والمستجدات بحاجة إلى إيضاح، وكل ذلك من أسباب اختيار هذا البحث، الذي يتناول تأصيل ذلك الفقه على أسس و قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

منهج البحث:

يقوم البحث على المقارنة فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، كما يقوم على الوصف والتحليل في دراسة مفهوم "فقه الأقليات المسلمة" و"الموازنة" و "المصلحة" و"المفسدة"، وفي دراسة قواعد تلك الموازنة، فضلاً عن تحليل الأمثلة التطبيقية لبعض قضايا فقه الأقليات المسلمة في ضوء قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد وتحديد الحكم الشرعي لها، والتحليل لبعض القواعد المذكورة في أثناء البحث، كما يُعد من بديهيات البحث العلمي: التوثيق، والإحالة، وعزو الآيات إلى السور التي وردت فيها، وتخريج الأحاديث، والرجوع إلى أمهات الكتب، والاستعانة ببعض المراجع المعاصرة المتعلقة بالدراسة، وهذا ما تم إتباعه في هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها موضوع البحث وحدوده، وإشكاليته، وأهدافه، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

- **المبحث الأول:** تعريف فقه الأقليات المسلمة، والمقصود بتأصيله، و"الموازنة" و"المصلحة" و"المفسدة" ويشتمل على:

❖ **المطلب الأول:** تعريف فقه الأقليات المسلمة، والمقصود بتأصيله.

❖ **المطلب الثاني:** تعريف "الموازنة"، و"المصلحة"، و"المفسدة".

- **المبحث الثاني:** ضرورة تأصيل فقه الأقليات المسلمة، ومظان أصول وقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، وأهمية قواعد الموازنة في ذلك التأصيل، ويشتمل على:

❖ **المطلب الأول:** ضرورة تأصيل فقه الأقليات المسلمة.

❖ **المطلب الثاني:** مظان أصول و قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في فقه الأقليات المسلمة.

❖ **المطلب الثالث:** أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

- **المبحث الثالث:** قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، ويشتمل على:

❖ **المطلب الأول:** قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس الحكم والرتبة.

❖ **المطلب الثاني:** قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس النوع والشمول.

❖ **المطلب الثالث:** قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس المقدار والأثر الزمني ودرجة الوقوع.

- **المبحث الرابع:** أمثلة تطبيقية في فقه الأقليات المسلمة لقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد. ويشتمل على:

❖ **المطلب الأول:** حكم استئجار الأقليات المسلمة مكان عبادة غير المسلمين للصلاة.

❖ **المطلب الثاني:** حكم شراء الأقليات المسلمة المساكن بالقروض الربوية.

❖ **المطلب الثالث:** حكم طلاق المرأة المسلمة من المحاكم غير الإسلامية.

- **الخاتمة:** وفيها خلاصة ما توصل إليه الباحث من نتائج، وأهم التوصيات.

وبعد، فهذا منهج البحث وخطته، فإنْ وُفِّقتُ في ذلك إلى الصواب فهذا بفضل الله وكرمه، وإنْ كان غير ذلك فهو منّي، وعسى الله أنْ يغفر لي.

المبحث الأول:
تعريف فقه الأقليات المسلمة، والمقصود بتأصيله، والموازنة، والمصلحة، والمفسدة

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات المسلمة والمقصود بتأصيله

أولاً: تعريف فقه الأقليات المسلمة:

لتوضيح هذا المصطلح يلزم معرفة معنى كلٍّ من: الفقه، والأقليات، لغة، واصطلاحًا.

1. **الفقه لغة:** الفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1].

2. **الفقه اصطلاحًا:** هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

3. **الأقلية لغة:** مادة "ق ل ل" تعني شيء قليل، وقلّ الشيء يقِلُّ بالكسر قِلّةً، والقِلّةُ ضد الكثرة، وقوم قليلون وقليل، قال تعالى: "واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم"[3].

4. **الأقلية اصطلاحًا:** الأقلية مفرد الأقليات، والأقليات مصطلح حديث يراد به: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثر أهله في الدين، أو العرق، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[4]، أو أن الأقلية: "مجموعة أو فئات من

رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"[5]، وهذا المصطلح المعاصر جاء نتيجة لكثرة الهجرات وتقارب العالم بعضه مع بعض[6].

5. **الأقليات المسلمة**: هم الذين يعيشون في أوطان خارج دار الإسلام بعيدًا عن المجتمعات الإسلامية، وقد يكونون من أهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم ولكنهم يَعدّون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين، وقد يكونون من المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية؛ للعمل فيها أو للهجرة أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد، وبعضهم حصل على جنسيتها وأصبح لهم حق المواطنة، وغير ذلك مما تقرره دساتير هذه الأقطار[7].

6. **فقه الأقليات المسلمة**: يقصد بهذا المصطلح: "معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية"[8]، وإضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنما تعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها، نظراً لظروف الضرورات والحاجيات، كما تقول: فقه السفر، أو فقه النساء، أو غير ذلك[9]، أي أنه فقه يحتاج إلى النظر في الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات، فلا يغفل المفتي عن هذا الواقع وما فيه من ضرورات وحاجات، وقد يسمى هذا الفقه "فقه المغتربين" أو "فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي"[10]، وهذا على اساس أن الأقليات المسلمة مغتربون في غير المجتمع الإسلامي.

ثانيًا: المقصود بتأصيل فقه الأقليات المسلمة.

يقصد بتأصيل فقه الأقليات المسلمة: "تأسيس يستثمر فيه ما جاء في تلك المدونة - أي مدونة أصول الفقه - من ثراء في قواعدها وضوابطها لتستخلص جملة منها، تؤلف في بناء جديد، وتوجهه توجيهًا جديدًا، بحيث يتكون منها منهج أصولي متكامل، يؤصل لفقه الأقليات ويوجهها ليثمر ثماره في التعريف بالإسلام"[11]، أي أن فقه الأقليات يقوم على ما يقوم عليه الفقه الإسلامي من الاستناد إلى الكتاب والسنة، وما ينبني عليهما من أدلة أخرى، كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة - إلا أن قضايا فقه الأقليات قضايا حديثة نوعًا[12]، وبهذا يكون فقه الأقليات فرعًا من فروع الفقه يشاركه ذات المصادر والأصول، لكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، التي من شأنها أن تفيد إفادة كبيرة في فقه الأقليات.

ولّما كان فقه الأقليات ليس بمعزل عن الفقه الإسلامي كان لابد من استناده إلى أصول الفقه وقواعده؛ كي يتم التفريع والبناء لقضايا فقه الأقليات، على أساس تلك الأصول، لأن من معاني الأصل: أنه ما يتفرع عنه غيره[13]، ولأن أصل كل شيء يستند تحقيق ذلك الشيء إليه[14]، وباستناد الفقيه إلى تلك الأصول و القواعد يستطيع الفهم والإتقان لقضايا المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ كي يكون قادرًا على التفريع والتخريج على الأصول.

المطلب الثاني: تعريف "الموازنة" و"المصلحة" و"المفسدة"

أولاً: تعريف الموازنة.

1. **الموازنة لغة**: وزن الشيء من باب وعد، وهي تدل على المحاذاة والموازنة، يقال: وازن بين الشيئين موازنة، ووِزانًا، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان يحاذيه، كما يدل أصل الكلمة على المساواة، والمعادلة، والمقابلة[15].

2. **الموازنة اصطلاحًا:** هي: "مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح والمفاسد، ويعرف أيّ المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه" [16]، كما أن الموازنة تقوم على معرفة "متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة"[17]، ومؤدى هذا أن عملية الموازنة تبين الأرجح في التقديم، فيحكم بذلك التقديم بغلبة صلاح ذلك الأمر أو فساده، واختيار الأصوب.

ثانيًا: تعريف المصلحة.

1. **المصلحة لغة:** المصلحة واحدة "المصالح"، و"الصلاح" ضد الفساد، و"الإصلاح" ضد الإفساد"[18].

2. **المصلحة اصطلاحًا:** هي "عبارة في الأصل ناتجة عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[19]، وهذا المعنى قد وضحه الغزالي بقوله: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسه؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[20]، أي أن المصلحة هي حفظ الضروريات الخمس، وما يتضمنه حفظها.

ثالثًا: تعريف المفسدة.

1. **المفسدة لغة:** المفسدة ضد المصلحة. "وفَسَدَ" الشيءُ يفسُد، بالضم "فساداً"، وهو فاسد، وهذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد[21].

2. **المفسدة اصطلاحًا:** ذكر الغزالي المفسدة بعد أن وضّح المصلحة، حيث ذكر أن المفسدة عكس المصلحة، بقوله: "كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[22]، كما عرفت المفسدة بأنها: "ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائمًا أو غالباً للجمهور أو للآحاد"[23]، أي أن المفسدة تعني فوات إحدى الكليات الخمس: النفس، أو الدين، أو العقل، أو النسل، أو المال، وينظر إليها من جهة الضرر الذي يلحق بالجمهور أو بأغلب الناس.

المبحث الثاني:
ضرورة تأصيل فقه الأقليات المسلمة، ومظان أصول وقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، وأهمية قواعد الموازنة في ذلك التأصيل.

المطلب الأول: ضرورة تأصيل فقه الأقليات المسلمة.

تتمثل ضرورة التأصيل لفقه الأقليات المسلمة في عدة أمور منها:

1. خصوصية الوضع الذي يتناوله فقه الأقليات المسلمة، واستجابة هذا التأصيل لتلك الخصوصية، وبناء أحكام فقه الأقليات بما يستجيب لوجودهم في البلاد غير الإسلامية.

2. إن هذا التأصيل يلبي الحاجة والضرورة التي تمرّ بها الأقليات المسلمة في المجتمع غير المسلم؛ بسبب إقامتهم تلك، ودراسة قضاياهم على أساس هذا الوضع[24].

3. أن فقه الأقليات المسلمة هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة لها ظروف خاصة، قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها؛ نظرًا لمشكلات الأقليات المسلمة.

4. أن تأصيل فقه الأقليات المسلمة استدعته مجموعة من العوامل، أهمها: الواقع الجديد لتلك الأقليات في مجتمع أغلبه غير مسلمين، وهم مضطرون للالتزام بنظام ذلك المجتمع، مع المحافظة على إسلامهم وثقافتهم الأصلية، ولذلك فهم بحاجة إلى نظرة خاصة تراعي كل ذلك، مع بحث مستجدات العصر في ضوء الكتاب، والسنة، وغيرهما من الأدلة الاجتهادية، والقواعد الشرعية[25]،

فهذه الظروف المكانية أدت إلى نشوء حالات اضطرارية تجعل الحكم في أماكن تكون الغلبة والسلطان للمسلمين بخلاف أماكن تكون الغلبة والسلطان لغير المسلمين ؛ ولذلك فإن الأقليات المسلمة في المجتمع غير المسلم لا يمكن قياس أحوالهم بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني: مظان أصول و قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في فقه الأقليات المسلمة

من أهم القواعد الأصولية التي تكون بمثابة موارد لتأصيل الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ما يلي :

1. **التعارض والترجيح :** حيث يتعرض هذا الموضوع لقواعد الموازنة وطرق الترجيح، والتي منها : التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد.

2. **المصالح المرسلة :** وهو من ألصق الموضوعات بالموازنة ؛ لأنه يتناول موضوع المصالح والمفاسد من حيث ترتيب تلك المصالح ودرجاتها وأنواعها وضوابط التقديم والتأخير؛ بناء على الغالب منها والراجح.

3. **المقاصد :** ذلك أن مفهوم المقاصد قائم- في أساسه- على فقه المصالح والضروريات وغيرها مما هي محل الموازنة.

4. **الضرورة :** وهذا يرشد إلى حالة الضرورات، وقدرها، عند تقرر اللجوء إليها، ولذلك فقد تقررت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [26]، التي تعني : أن المحظور لا يستباح إلا لضرورة[27]، ومؤدّاها : العدول عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، ذلك أن الحكم الشرعي إذا أدّى تطبيقه إلى إهدار المصالح الضرورية للإنسان التي تحفظ له ما به قوام حياته، فإن النظر الفقهي يعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة بسبب تلك الضرورة أو الحاجة الشديدة القريبة من الضرورة، لأن من القواعد المقررة أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[28]، وأن "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس"[29].

وهذه القاعدة يتسع تطبيقها في حياة الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، فالضرورة في حياتهم يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي ؛ لأنهم محكومون بقانون وضعي في بلد غير إسلامي، ذلك أن الضرورة في ذاتها أمر نسبي، فبعض ما يكون ضروريًا في مجتمع يكون غير ضروري في مجتمع آخر، ولا شك في أن المجتمع غير المسلم الذي تعيش فيه الأقليات المسلمة يختلف عن المجتمع الإسلامي في البلاد الإسلامية، ولذلك فإن التأصيل لفقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية يقتضي أخذ قاعدة الضرورات التي أبيحت المحظورات بسببها في الاعتبار لمعالجة بعض قضايا تلك الأقليات وتطبيقها على أحوالهم، مع مراعاة مجالها ومقدارها بحسب أحوال الضرورات لتلك الأقليات التي تمر بخصوصية في وضعها في البلدان غير الإسلامية[30]، وهذا العدول عن الحكم بالحظر إلى الإباحة عند الضرورة هو نتيجة موازنة بين مصلحة ومفسدة، فهناك مفسدة تقع على الإنسان إن ارتكب المحظور في حال الضرورة، كتلف نفسه، وهناك مصلحة وهي الالتزام بعدم إتيان المحظور، ولكن رجح درء المفسدة على جلب المصلحة بسبب الضرورة.

5. **مآلات الأفعال :** وله أثره في استنباط الأحكام الشرعية، حيث تبنى على اعتبار ما تؤول إليه من الأفعال من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ؛ لأن النظر في مآلات الأشياء أمر لابد منه للحكم عليها حكماً صحيحاً، فقد يكون الشيء مباحاً ولكنه يؤول إلى مفسدة أكبر فيحرم، وقد يكون الشيء مفسدة ولكنه يؤول إلى مصلحة أكبر فيجوز[31]، يقول الشاطبي : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد

لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[32].

6. **تغير الفتوى بتغير موجباتها:** وهو من الموضوعات المساعدة في تأصيل فقه الأقليات المسلمة؛ ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، والأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية أضعف من المسلمين داخل المجتمع المسلم، ولذا كانت الأقليات بحاجة إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيرها[33]، مع الأخذ بكليات الشريعة الأخرى، كاعتبار عموم البلوى، واعتبار المصالح المعتبرة والمرسلة، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرّين، وهو ما يسمى بفقه الموازنات[34].

7. **الاجتهاد:** لأن فقه الأقليات المسلمة لا يتحقق إلا من خلال اجتهاد صحيح ليحقق الأهداف والغايات المنوطة به، نظرًا للظروف التي تعيشها تلك الأقليات.

المطلب الثالث: أهمية قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

إن لقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد أهمية في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة تتمثل فيما يلي:

1. أن الحكم الشرعي للأقليات المسلمة يبنى على نتيجة تلك الموازنة فيكون الأمر بفعل الشيء إذا رجحت المصلحة، ويكون النهي بفعل الشيء إذا رجحت المفسدة.

2. أن مجال إعمال قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في فقه الأقليات واسع؛ لأن المجتمع غير المسلم الذي تعيش فيه الأقليات المسلمة لا تتمايز فيه مظاهر الصلاح والفساد وآثاره بسرعة وجلاء لشدة تشابك المجتمع وتعقيده، لأنه ليس محكومًا - كمجتمع- بأحكام الإسلام، وهذا بخلاف المجتمع حينما يكون إسلاميًا محكومًا بسلطان الشرع، فإنّ تمايز المصالح والمفاسد فيه يكون على قدر من الوضوح، مما يسهل على الفقيه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وبناء الحكم الفقهي على تلك الموازنة.

3. إن قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد يتبين من خلالها الترجيح بين ما يحدثه موقف أو فعل من مفسدةٍ آنية صغيرة وما يؤول إليه من مصلحة كبيرة، فتبنى الأحكام على رجحان المصالح الحقيقية[35]، ولذلك فإن إعمال قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد يستطيع الفقيه من خلالها الكشف عن الحكم الشرعي لقضايا الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية في نطاق خصوصيات وواقع تلك الأقليات.

المبحث الثالث:
أسس وقواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد.

تقوم الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على وفق أسس وقواعد تضبط تلك الموازنة ليتضح بذلك الترجيح بينهما، فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فالأولى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في ذلك الأمر، فإن تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما معاً فإنه ينظر إلى المصلحة والمفسدة في ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضر ما تضمنه من مفسدة، وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطرًا من نفع المصلحة وَجَبَ درء المفسدة بترك ذلك الأمر وإن كان فيه مصلحة[36]، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليبًا لجانب المفسدة فيه[37]؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصالح، أما في جانب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لأن "من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة

قدّم أرجحها"[38]، ولأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أعظم من اعتنائه بجلب المصالح[39]، ومما لا شك فيه أنه لابد من النظر إلى المصلحة والمفسدة من جهة المقدار والأثر والمدى، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة والطويلة المدى[40]، وبذلك فإن الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين لتحديد الغالب والمغلوب منهما تتم على وفق معايير دقيقة يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الغالب في ذلك الأمر، وبناء على تلك المعايير يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده، وهذه المعايير نوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس الحكم والرتبة

أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس حكم المصلحة والمفسدة

يقصد بهذا الأساس: أن قواعد الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يكون بأعلاهما حكمًا، فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء، وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء[41]، ومثال ذلك: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم، فالأقرب تقديم درء المفسدة لأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[42].

ثانيًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة على أساس رتبة المصلحة والمفسدة.

وهذا الأساس يقوم على النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل منها، فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة[43]، وذلك كمن نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل المحافظة على نفسه من الهلاك الذي هُدِّد به، فهو في هذه الحالة غلَّب مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين، إذ أنه لا يعد إخلالا بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أُكره على ذلك[44].

وقد تكون المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، ففي هذه الحالة يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، كمن يقف أمام ظالم يُهدّده بالقتل، فقام الشخص المهدّد باسترضاء الظالم بشيء من المدح والثناء عليه، مما يجعل الظالم يتراجع عن تهديده ويكف عن قتل النفس البريئة، ففي هذه الحالة يكون ذلك الشخص قد ارتكب مفسدة تتعلق بالتحسينات بمدحه للظالم ولكنه حقَّق بذلك مصلحة ضرورية وهي الحفاظ على النفس البريئة من الهلاك[45].

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس النوع والشمول

أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس نوع المصلحة والمفسدة.

إذا كانت المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة - كالضروريات مثلاً - وكانت المصلحة أو المفسدة متعلقة بالدين والأخرى متعلقة بالنفس، كما لو كان النوع المتعلق بالدين هو المصلحة، والمتعلق بالنفس هو المفسدة، فإنه يغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة، لأن جانب المصلحة متعلق بنوع (كلّية) أعلى مما تعلقت به المفسدة، كمسألة الجهاد الذي هو مصلحة لحفظ الدين مع التضحية بالنفس التي هي مفسدة تؤدي إلى هلاك النفس، فالمصلحة والمفسدة هنا كلتاهما من رتبة الضروريات، إلا أنهما متفاوتتان في النوع، لأن مصلحة الجهاد تتعلق بالدين، ومفسدة القتل تتعلق بالنفس، إلا أن الدين نوع (كلي) أعلى من النفس، فوجب لذلك تقديم وتغليب جانب

المصلحة على جانب المفسدة، لأن في القعود عن الجهاد تفويتاً لحفظ الدين وردّ الاعتداء وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً[46].

ثانيًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة على أساس الشمول.

وهذه الموازنة تقوم على العموم والخصوص، فيرجح ما كان عامًا على ما كان خاصًا من أي جهة؛ لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة[47]، ولذلك فإن من القواعد: "يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام"[48] ومثال ذلك: تلقي الركبان، ففيه مصلحة خاصة للمتلقي حيث يشتري بالسعر الرخيص، ولكن في هذا العمل مفسدة على المجتمع وإضرار به، بسبب احتكار المتلقي للسلعة والتحكم في سعرها؛ ولذلك نهى الشارع عن تلقي الركبان[49]؛ لما في الاحتكار من مفسدة عامة.

المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس المقدار والأثر الزمني ودرجة الوقوع

أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس مقدار المصلحة والمفسدة.

وهذا الأساس تقوم الموازنة فيه على مقدار المصلحة والمفسدة، فيقدم أكبرهما قدرًا[50]، ومثاله: مسألة التترس فإنه في حالة جهاد الدفع عن المسلمين يجوز رمي الكفار مع من في الترس، لأن مصلحة حفظ نفوس المسلمين أعظم قدرًا من مفسدة قتل البعض في الترس[51].

ثانيًا: الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس الأثر الزمني.

ومعنى هذا: أنه يُرجح الأثر الممتد زمناً أطول على ما دونه، وهذا الأساس قد يسمى الامتداد الزمني[52]، كما يقدم الأثر المستمر على الأثر المؤقت، ومثاله: الزواج المؤقت، أو ما يسمى بالمتعة، فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع النزوة لفترة معينة، ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية ومفاسده في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة، وهي مفاسد طويلة الأمد، فالمصلحة هنا مؤقتة، والمفسدة دائمة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[53].

ثالثًا: الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد على أساس درجة الوقوع.

وهذا الأساس يقوم على النظر في درجة حصول المصلحة أو المفسدة، ومدى تحقق الوقوع، فيرجح ما تيقن وقوعه أو غلب على الظن وقوعه على ما كان متوهماً أو مشكوكًا فيه، ومثال ما رجحت فيه المصلحة: منع تحديد النسل لدرء مفسدة الأعباء الاقتصادية التي هي مفسدة موهومة لا أثر لها في الواقع ولا تؤثر في الوقوع، فيرجح عليها المصلحة المحققة، ومثال ما ترجحت فيه المفسدة: تحريم التداوي بالخمر (ومثله الكحول) لأن مفسدة الخمر واقعة ومؤكدة على العقل، أما مصلحة التداوي به فمصلحة موهومة لأنه احتمال مظنون ولم يجعل الله الشفاء فيما حرم، فلذلك قدم جانب المفسدة لأنه آكد[54].

المبحث الرابع

أمثلة تطبيقية في فقه الأقليات المسلمة لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

المطلب الأول: حكم استئجار الأقليات المسلمة مكان عبادة غير المسلمين للصلاة.

لا يخفى على كل مسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، ومن المسائل التي يحتاج المسلم في ديار غير المسلمين إلى معرفتها هذه المسألة، وصورتها: إن غلاء المسكن وغلاء الأراضي في بلاد الغرب يجعل من الصعوبة أن يكون للجالية المسلمة مسجد، وقد يتخذون مكانًا ضيقًا للصلاة فيه، ولكن هذا المكان يضيق أكثر في

الجمعة والعيدين بالناس، ومن الأماكن التي يمكن أن تتاح لهم الصلاة فيه الكنائس لرخص ثمنها، فهل يجوز استئجارها لذلك؟[55].

الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك روي عن الإمام أحمد كراهتها؛ لما فيها من الصور، ولأنها مأوى الشياطين، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأن الكنائس والبِيَع من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الصلاة في الحمّام والمقبرة والمزبلة، ولأنها من أماكن الغضب[56]، ولأنه روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصورُ"[57]، كما نقل عن الإمام أحمد رواية ثانية هي: عدم الكراهة؛ لأنه قد صلى فيها الصحابة وهي طاهرة، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، والمسلم يوحد الله، فله غنمه، وعلى المشرك غرمه، ونقل عنه رواية ثالثة عدّت ظاهر المذهب، وهي: التفريق بين الكنائس والبيع التي فيها صور والتي ليس فيها صور، فتكره الصلاة فيما فيه صور، ولا تكره فيما ليس فيه صور، فالصور تواجه المصلي وتقابله، وهي الأصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان، وهذا القول منقول عن عمر، وأبي موسى[58]، وهذا القول بكراهة الصلاة فيما فيه صور وتماثيل هو مذهب ابن عباس، قال البخاري: "كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ" [59]، وهذا الخلاف في الصلاة في الكنائس والبِيَع لخصه ابن رشد بقوله: "فكرهها قوم، وأجازها قوم، وفرّق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر: (لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل)، والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير، حملها على النجاسة"[60].

أما الاجتهادات المعاصرة في هذه المسألة، فقد تم النظر إليها من جهة أنها قضية من القضايا التي تهم الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وقد جاءت بعض تلك الاجتهادات بتقييد جواز استئجار كنيسة وغيرها لإقامة الصلاة بتجنب وجود التماثيل، وبعدم نجاسة المكان؛ وأن ذلك من قبيل الحاجة، وهذا ما جاء في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث ذكر فيه: "استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة"[61]، وفي البعض[62] قُيِّد الجواز بضرورة عدم تيسر مكان غير الكنائس ونحوها للصلاة، كما أنّ من الباحثين[63] من استند لصحة الصلاة في الكنيسة وغيرها إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا، وأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ"[64]، ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث بعمومه يدخل فيه دور العبادة لغير المسلمين مادامت الأرضية طاهرة[65]، ولا يوجد فيها صلبان بما يتعارض مع وحدانية الله عز وجل.

ولذلك فإن على المسلمين في البلاد غير الإسلامية توفير ما يحتاجون إليه من مساجد، ليستغنوا عن معابد أهل الشرك، وبذل ما يقدرون عليه في سبيل ذلك، لكي ينأوا في صلاتهم عن مثل هذه الأماكن، ولكن عند الاضطرار تجوز صلاتهم، لأن الأرض تُعدُّ مصلى للمسلمين إلا ما كان نجسًا بيقين.

الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في هذه القضية

من المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي في مرتبة الوجوب، أما الصلاة في الكنيسة وغيرها من دور عبادة غير المسلمين فهي في حكم الكراهة عند من يقول بكراهتها، أي أن الصلاة في الكنيسة وغيرها من دور العبادة وإن كان فيه مفسدة للصلاة في هذه الأماكن، إلا أن المصلحة في أداء الصلاة فيها أرجح حتى لا تضيع، ولأنها واجبة، ومن خلال ذلك يتبين للباحث ما يلي:

1. أن الموازنة في هذه القضية أساسها الحكم والرتبة، فحكم الصلاة الوجوب، وحكم الصلاة في الكنيسة وغيرها الكراهة، فالوجوب مقدم في الحكم، فالمصلحة مقدمة لمرتبة الحكم.

2. أن الموازنة أساسها- أيضا - الرتبة، فالصلاة مما شرعه الإسلام لحفظ الدين الذي هو من الضروريات، أما الطهارة فهي من الأمور التحسينية في العبادة[66] فمفسدة الصلاة في الكنيسة وغيرها هي في رتبة التحسينيات، فيقدم عليها جواز الصلاة في الكنيسة وغيرها؛ للمحافظة على ما يؤدي إلى الضروري وهو حفظ الدين، وهذه مصلحة أولى.

المطلب الثاني: حكم شراء الأقليات المسلمة المساكن بالقروض الربوية

هذه القضية من القضايا الفقهية المتعلقة بالمعاملات التي يكثر السؤال حولها من الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وصورة هذه المسألة: أن يشتري المسلم المقيم خارج بلاد الإسلام مسكناً عن طريق تمويل ربوي بواسطة البنوك التقليدية، فيقترض من البنك بفائدة ربوية، ويكون وفاء القرض بفوائد مقسطة لمدة طويلة، ويملك المسكن بعد وفاء القرض، وهو ما يعرف لدى البنوك بـ (المورقج)[67].

هذه القضية جاءت فيها الاجتهادات المعاصرة في قولين:

القول الأول: لا يحل للمسلم أن يشتري سكنًا عن طريق تمويل ربوي[68]، ومما استند إليه في هذا القول: أنه علاوة على عموم بعض الأدلة القاضية بتحريم الربا، دون تقييد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، كقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[69]، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"[70] - علاوة على ذلك- فإنّ ما كان محرّمًا في دار الإسلام فهو محرّم في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي، وبالقياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان فإنه يحرم التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز تعامله مع غير المسلمين بالربا، قال الشوكاني: "إنّ أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية"[71].

القول الثاني: يجوز للمسلم المقيم خارج ديار الإسلام اللجوء إلى القرض الربوي إذا احتاج إليه لسكناه هو وأسرته، بشرط تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة، وذلك بأن لا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وأن لا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، أمّا إذا أمكن الاستئجار بغير مشقة ولا حرج فعليه أن يقنع بذلك ولا يقع في الحرام، وهذا هو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء[72]، ورابطة علماء الشريعة بأمريكا[73]، وأخذ به بعض العلماء[74]، ومن أهم ما أستند إليه في هذا الرأي: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، ولأن الاستقراض بالربا هو للحاجة لانسداد أوجه أبواب الحلال، وهذه الإباحة للضرورة يدل عليها قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه"[75]، والحاجة: هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والمسكن يعد من الحاجات الأصلية للإنسان، وفي حال غيبة البدائل المشروعة لتملك المسكن لمن يعجز عن شرائه يقع المسلم في حرج ويأخذ حكم الضرورة إلى أن تتحقق البدائل، ولأن المسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه، وفي سعته، وفي مرافقه، بحيث يكون سكنً حقًا، ولكن لا بد أن تقدّر الضرورة بقدرها، ولذلك لا يجوز تملك البيوت للتجارة ونحوها[76].

وأجيب: بأن الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية لم يصل بها الحال في تلك البلاد التي يعيش فيها إلى حد

الضرورة أو الحاجة، فلا توجد حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة بحيث يصار إلى هذه المعاملة الربوية، إذ تتوافر المساكن غالباً في هذه الدول، ويمكن للمسلم غير القادر على الشراء أن يجد بدائل ولو أن يرتحل إلى بلاد أخرى، ولا يقع فيما حرّمه الله، ثم إن الحالات الفردية الاستثنائية لا توجب إعطاء حكم عام، فإن العبرة للعموم الغالب[77]، فهذه الطريق لا يصح الإقدام عليها، حيث لا تدعو إليها ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، فعلى المسلم في بلاد الغرب أن يسكن عن طريق الإيجار المناسب أو يبحث عمن يقرضه قرضا حسنًا، أو إيجاد وسيلة غير ذلك تعينه على الشراء[78].

وهذا يُرد عليه: بأن الضرورة والحاجة للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية في شراء المساكن بهذه الطريقة ظاهرة كما سبق إيضاحه.

ومما استند إليه في هذا الرأي - أيضًا: أنّ القرض مع فائدة أوفر لمال المسلم من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئًا ويبقى البيت لصاحبه المؤجر، ولذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله، فيكون ذلك جائزًا لاسيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله[79].

كما استند في هذا الرأي - أيضا: إلى أنّ في هذه الطريقة دفعًا للمفاسد الاجتماعية والأخلاقية، والاقتصادية والدينية، وتحقيقًا للمصالح التي تقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية، ولأن منع شراء البيوت ولو بقرض فيه فائدة قد يكون سببًا لضعف المسلم اقتصاديًا وخسارته ماليًا[80].

إلّا أنّ أصحاب هذا القول يناشدون أبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية الاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية لشراء بيوت لهم[81]، وبهذا فإنّ إباحة شراء المساكن بالقروض الربوية للمسلمين في بلاد غير المسلمين هي إباحة ناشئة عن حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها، وتعدُّ هذه الإباحة من قبيل التقييد بالحاجة[82].

الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في هذه القضية

من خلال ما سبق يتضح أن القائلين بعدم جواز شراء مسكن بطريق تمويل ربوي للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، قد نظروا إلى أن الحكم الشرعي في هذا الشراء هو الحرمة، بوصف ذلك رِبًا، بينما نظر القائلون بجوازه إلى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة للأقليات المسلمة لهذا الشراء، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه القضية يتبين للباحث ما يلي:

1. أن تحريم هذا الشراء بالقرض الربوي عند القائلين بذلك يعدّ من قبيل المفسدة، بينما يعدّ الجواز عند القائلين به من قبيل المصلحة للضرورة والحاجة الملحة لذلك الشراء، لأن المسلم في البلاد غير الإسلامية مضطر لذلك لضرورة السكن، ولذلك ترجح المصلحة المتمثلة في ضرورة شراء السكن ولو بطريق تمويل ربوي؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات، فالمحظور وهو تحريم الربا وان كان مفسدة إلا أنها مفسدة أقل من المصلحة لأنه لو مُنع شراء السكن ولو بطريق تمويل ربوي مع وجود الضرورة لأدى ذلك إلى وقوع الأقليات في حرج شديد ومشقة، فرفع الحرج والمشقة عنهم مصلحة؛ فأساس هذه الموازنة قائم على مقدار المصلحة والمفسدة.

2. أنه يمكن أن تقوم الموازنة في هذه القضية كذلك على أساس العموم والخصوص؛ لأن الغالب على الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية عدم استطاعتهم شراء سكن إلا بهذه الطريقة - وهي طريق تمويل ربوي- فلو منعوا من ذلك - مع اضطرارهم- لوقع أغلبهم في مفسدة عدم الحصول على السكن، وقد يستطيع البعض - وهم الأقل - شراء المسكن بطريق غير ربوي، وهذه مصلحة

خاصة بالأقل، ولذلك يرجح دفع المفسدة العامة التي تشمل أغلب الأقليات بجواز ذلك الشراء للضرورة والحاجة؛ "فالشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة"[83].

المطلب الثالث: حكم طلاق المرأة المسلمة من المحاكم غير الإسلامية.

صورة هذه المسألة: أن يتأزم الأمر بين الزوجين فترفع المرأة أمرها إلى المحاكم الوضعية في البلاد غير الإسلامية، فيقوم القاضي غير المسلم بتطليقها عملاً بمواد القانون الوضعي التي يحكم بمقتضاها[84]، فما حكم الطلاق؟

يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقوع الطلاق[85]؛ حيث جعل طلاق القاضي الأجنبي للمسلمين مُعتمدًا، على اعتبار أن من عقد زواجه في هذه البلاد يعد راضيًا ضمنيًا بأحكام هذا البلد، ولهذا فإنه يقبل حكم القاضي غير المسلم في التطليق، لأن الزوج عُدَّ كأنه مفوِّضًا للقاضي في إمضاء الطلاق، عملاً بقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولأن الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد الزواج على وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لّما عقد زواجه على وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمنيًا بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج ولو لم يصرح بذلك، إضافة إلى أن تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودرء المفاسد وحسمًا للفوضى.

غير أن هذا الطلاق لا يلغي حق الزوج في حلّ عروة الزواج، بمعنى: أن الطلاق المدني يحل عقدة الزواج مدنيًا أمام القانون ولكن تبقى عقدة الزواج الشرعية لا يحلها إلا الزوج أو القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام، وهم أئمة المراكز الإسلامية والقائمون على الشئون الأسرية بها، فإذا تم الفراغ من الجانب القانوني فإنه يتم ذهاب المرأة إلى إمام المركز لطلب الزوج للطلاق، فإن أبى فإنه يستطيع أن يطلق عليه للضرر[86]، وهذا ما ذهب إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[87].

وبمقتضى هذا: فإن المرأة إذا أرادت الطلاق فعليها أن ترفع أمرها إلى المراكز الإسلامية حتى يُحكم لها، فالمراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية[88].

ومن القواعد التي استند إليها في تخويل المراكز الإسلامية صلاحية البتّ في قضايا تنازع الزوجين في دعوى الضرر وإيقاع الطلاق: قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي[89]، وذلك عند انعدام القضاء الإسلامي ولذلك تنفذ أحكام المحاكم غير المسلمة بالطلاق، لكنه نفاذ متوقف على نفوذه الشرعي؛ حتى لا يترتب على ذلك وجود حالة التعليق، حيث يكون الرجل متمسكًا بعصمة زوجته، وتكون المرأة مرسلة خارج بيت الزوجية مستندة إلى الحكم بالطلاق القانوني فقط، وفي ذلك فساد واضح، وعلى جماعة المسلمين والمراكز الإسلامية الحكم بهذا الطلاق حتى لا تظل الزوجة على معصية؛ درءًا للمفسدة، وتوسيعًا لمفهوم إنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولين من طرف الكفار ليشمل القضاة الكفار درءًا للمفسدة، وفي هذا تجنيب للزوجين من الحرج الديني وابتعاد عن المفاسد بحسب الإمكان ولضمان استيفاء الحقوق[90].

ويرى الباحث صواب هذا الرأي لما سبق ذكره، ولما في ذلك من جلب مصالح للأقليات المسلمة ودفع المفاسد عنهم، وقد ذكر العز بن عبد السلام أنه "لو استولى الكفار

على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده وتعطيل المصالح العامة ، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة وتحمل للمفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها ممن هو أهل لها وفي ذلك احتمال بعيد"[91].

ومن هنا فإن السبب الداعي لتولي المراكز الإسلامية بعض شؤون المسلمين في البلاد غير الإسلامية ، هي مثل الضرورات التي أجاز الفقهاء بسببها جواز اختيار المسلمين لقاضٍ من بينهم ليقضي بينهم عند عدم استطاعة المسلمين في البلد غير الإسلامي أو البلد الواقع تحت سيطرة غير المسلمين التواصل مع سلطان المسلمين[92].

الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في هذه القضية :

من خلال ما سبق يتضح أن المرأة المسلمة في البلاد غير الإسلامية قد تمر بظروف نفور وشقاق مع زوجها المسلم، وهو ما يعني وقوعها في الضرر، والضرر يزال، وقد لا يرضى الزوج بتطليقها، وهي مضطرة لرفع الضرر عن نفسها، وبالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد في هذه القضية يتبين للباحث ما يلي :

1. أن الضرر على الزوجة من زوجها واقع، وهذا الضرر مفسدة، بينما تمسك الزوج بعدم تطليقه للزوجة مصلحة قد يعتقدها هو، إلا أنها مصلحة موهومة، لأنه لا فائدة ولا جدوى من حياة زوجية يعتريها الشقاق والنفور، فيقدم دفع المفسدة الواقعة المحققة، فيرجح جواز لجوء الزوجة إلى المراكز الإسلامية التي تقوم مقام قاضي جماعة المسلمين عند الاضطرار، لطلب تطليقها من زوجها، ولأن المقصد الشرعي من ذلك ارتكاب أخف الضررين، فالطلاق ضرر، إلا أنه أخف من ضرر استمرار الحياة الزوجية مع تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين، وقد يؤدي ذلك إلى ارتباك حالة العائلة، وهكذا فإن أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة هو درجة الوقوع.

2. أن لجوء الزوجة إلى القضاء المدني في البلاد غير الإسلامية لطلب تطليقها من زوجها نافذ من الناحية القانونية، وهذا النفاذ أثره محدود ؛ لأنه بناء على ما تقدم في بعض الفتاوى فإن النفاذ الشرعي للطلاق يتمثل في قيام الزوج بطلاق زوجته، أو المراكز الإسلامية التي تمثل قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، لأنّ هذا من الأمور التي تنحل به آصرة النكاح، فهذا النفاذ أثره الزمني أقوى من النفاذ الذي يمثل الناحية القانونية فقط، أي أن الاعتماد على الطلاق القانوني وحده تتنازعه مصلحة ومفسدة، فالمصلحة أن الزوج متمسك بعصمة زوجته، والمفسدة أن المرأة خارج بيت الزوجية مستندة إلى الحكم بالطلاق القانوني الذي أجرته أمام محكمة في بلد غير إسلامي، فيرجح درء المفسدة عن الزوجة وعدم جعلها معلقة، وذلك بطلب الزوج بتطليقها أو رفع الأمر إلى المراكز الإسلامية لطلب التطليق، فمصلحة القيام بهذا الطلاق له أثر زمني ممتد أقوى من المفسدة التي يمثلها الطلاق عن طريق محكمة غير إسلامية في بلد غير إسلامي، والتي يكون نفاذ طلاقها من الناحية القانونية فقط، أما الناحية الشرعية فتظل مرهونة بتطليق الزوج، أو قاضي جماعة المسلمين، وهو ما تمثله المراكز الإسلامية، فالموازنة في هذه القضية بين المصالح والمفاسد المتعارضة يقوم - كذلك - على أساس الأثر الزمني.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، فضلاً عن أهم التوصيات.

فكان من نتائج هذا البحث أن الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد تعدّ أصلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية،

وأن هذا التأصيل يقوم على المقارنة بين مظاهر الصلاح والفساد في قضايا الأقليات المسلمة، وبحيث تقوم هذه الموازنة والمقارنة على أسس وقواعد من حيث النظر إلى الحكم، والرتبة، والنوع، والشمول، والمقدار، والأثر الزمني، ودرجة الوقوع، لكل من المصلحة والمفسدة عند تعارضهما، كما أوضح البحث أن هذا النوع من الدراسة يقوم على الربط بين الأصول والفروع، وأهمية هذا الربط في استنباط الحكم الشرعي لقضايا الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، واتضح هذا من خلال إيراد بعض الأمثلة التطبيقية لبعض قضايا الأقليات المسلمة، وتحليلها وفقا للموازنة المذكورة، واتضح أن فقه الأقليات المسلمة وإن كان يقوم على ما يقوم عليه الفقه الإسلامي، إلا أنه لابد لمن يتصدى لهذا الفقه أن يراعي خصوصية الوضع الذي تعيشه تلك الأقليات في مجتمع غير إسلامي، وأن يراعي واقعهم الخاص، فلا يغفل المفتي عن هذا الواقع، ولا عن أسس وقواعد الموازنة المذكورة، والارتباط الوثيق بين فقه الأقليات المسلمة وبين بعض القواعد التي تراعي الظروف الخاصة، كالضرورات، وتغير الفتوى بتغير موجباتها، ومآلات الأفعال، كما اتضح من خلال البحث- كذلك - أن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليست عملاً عشوائيًا، وإنما يقوم على قواعد، فضلاً عن أن بعض قضايا الأقليات المسلمة من الوجهة الشرعية تحتاج إلى فقه جماعي يتمثل في المؤتمرات الإسلامية، ومراكز الإفتاء.

التوصيات:

يوصي الباحث بتعزيز دراسة فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية نظرًا لوضع تلك الأقليات، ولذلك يرى الباحث ضرورة وجود مقرر في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يعنى بفقه الأقليات المسلمة، وأن يتم إضافة نماذج من قضايا الأقليات المسلمة إلى مقررات الثقافة الإسلامية في الجامعات، وأن يكون اختيار أعضاء المراكز الإسلامية التي تتولى الإشراف على الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية ممن تتوفر لديهم القدرة العلمية على الإفتاء في قضايا تلك الأقليات والاجتهاد التنزيلي القائم على فهم ظروف وخصوصيات تلك الأقليات، وبما لا يوقعها في الحرج، ولا يتعارض مع أصول الشريعة، كما يوصي الباحث - كذلك - بالمزيد من المؤتمرات الفقهية الخاصة بالأقليات المسلمة؛ نظرًا لكثرة المستجدات المتلاحقة في عصرنا، وأن تكون الفتوى الاستثنائية الخاصة بالأقليات المسلمة بضوابطها الشرعية، وإقامة جسور التعاون بين المفتين وأصحاب التخصصات العلمية لإخراج الفتوى في فقه الأقليات المسلمة سليمة مناسبة لظروف وواقع تلك الأقليات، وإقامة دورات لرفع مستوى المفتين في فقه الأقليات المسلمة.

والله الهادي إلى سواء السبيل؛ ؛ ؛

هوامش البحث:

(1) القاموس المحيط : ص 1374.

(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ص41.

(3) القاموس المحيط: ص 1129؛ لسان العرب جـ11، ص564؛ مختار الصحاح ص549؛ والآية هي في سورة الأعراف: من الآية 86.

(4) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص15.

(5) أثر الضرورة والحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة الأعمال التالية: المحاسبة - المصارف - الوظائف العامة (كالقضاء والنيابة والمحاماة) د. صالح الدويش: ص3.

(6) المرجعين السابقين.

(7) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص17.

(8) أثر الضرورة والحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة، مرجع سابق ، ص4.

(9) صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، الشيخ العلامة/ عبد الله بن بيه، (موقع صيد الفوائد).

(10) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص13.

(11) نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، عبد المجيد النجار، (موقع الشبكة الفقهية - الملتقى الفقهي).

(12) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، (موقع صيد الفوائد).

(13) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي: جـ1 ص20.

(14) المحصول، للرازي: جـ1 ص78.

(15) القاموس المحيط: ص 1333 ؛ لسان العرب: جـ13 ص447 ؛ مختار الصحاح: ص719 - 720.

(16) فقه الموازنات، عبد المجيد السوسوة ص13.

(17) فقه الموازنات، يوسف القرضاوي، (الموقع الرسمي لسماحة العلامة يوسف القرضاوي).

(18) القاموس المحيط: ص239 ؛ لسان العرب: جـ2، ص517 ؛ مختار الصحاح: ص367.

(19) المستصفى، للغزالي: جـ1، ص216.

(20) المستصفى: جـ1، ص216 و 217.

(21) القاموس المحيط: ص324 ؛ لسان العرب: جـ3، ص335 ؛ مختار الصحاح: ص503.

(22) المستصفى: جـ1، ص217.

(23) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: ص63.

(24) أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، مرجع سابق: ص4، 6 ، 7.

(25) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأقليات المسلمة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ص13.

(26) القواعد، للونشريسي: ص132، والمنثور في القواعد، للزركشي: جـ2، ص 68.

(27) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية: جـ2، ص17.

(28) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص100.

(29) المنثور في القواعد، للزركشي: جـ1، ص277.

(30) أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة مرجع سابق: ص26 و27.

(31) فقه الموازنات، د.عبد المجيد السوسوة: ص110، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة، عبد المجيد النجار(موقع الشبكة الفقهية - الملتقى الفقهي) ؛ أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسات الأقليات المسلمة : مرجع سابق: ص24.

(32) الموافقات: ص837.

(33) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص51.

(34) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ العلامة/ عبد الله بن بيه، (موقع صيد الفوائد).

(35) أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، مرجع سابق: ص27، و28.

(36) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد السوسوة: ص107.

(37) المرجع السابق.

(38) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية: جـ2، ص5- 6.

(39) تنقيح الفصول، للقرافي: ص418 ؛ والتمهيد، للإسنوي: ص631.

(40) فقه الموازنات، د.عبد المجيد السوسوة: ص132و 135.

(41) فقه الموازنات، د. عبد المجيد السوسوة: ص113 ؛ فقه الموازنات، د. يوسف القرضاوي، (الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي).

(42) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص99 ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي: جـ1، ص188.

(43) فقه الموازنات، د.عبد المجيد السوسوة: ص121 و 122

(44) الأشباه والنظائر، لابن نجم: ص94 ؛ بداية المجتهد، لابن رشد: جـ1، ص34 ؛ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: جـ1، ص69 و117.

(45) فقه الموازنات، د.عبد المجيد السوسوة: ص123.

(46) المرجع السابق: ص127.

(47) المرجع السابق: ص 129.

(48) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص69 ؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي: جـ1، ص178.

(49) أنظر في النهي عن تلقي الركبان: (صحيح البخاري كتاب الإجارة رقم 37 باب أجر السمسرة رقم 14 حديث رقم 2274) [الكتب الستة، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة جـ1، ص 223].

(50) فقه الموازنات، د.عبد المجيد السوسوة: ص131.

(51) المستصفى، للغزالي: جـ1، ص218 ؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني: جـ1، ص266.

(52) فقه الموازنات، د. عبد المجيد السوسوة: ص135.

(53) المرجع السابق: ص136.

(54) المرجع السابق: ص137- 138.

(55) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص27.

(56) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية: جـ2، ص148.

(57) صحيح البخاري ، ك الصلاة رقم 8 باب الصلاة في البيعة رقم 54، أنظر: [الكتب الستة، مرجع سابق: جـ1 ص58].

(58) أحكام أهل الذمة: جـ2، ص148.

(59) صحيح البخاري، أنظر: [الكتب الستة، مرجع سابق: جـ1، ص58].

(60) بداية المجتهد: جـ1، ص98.

(61) قرار رقم 23 (3/11) في مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمّان - الأردن ، من 8- 13 صفر 1407هـ 11- 16 أكتوبر 1986م. انظر [قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أرقام القرارات من 1 إلى 174 ؛ إعداد جميل أبو سارة، جـ 1، ص29].

(62) فتوى رقم 9118 [فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد : احمد بن عبد الرزاق الدرويش].

(63) فقه الأقليات والجاليات المسلمة المتعلقة بعبادة الصلاة، جميلة عبد القادر الرفاعي، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 32 العدد 2005/1 ص341 ؛ من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر: ص101.

(64) هذا من حديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي، وذكر منهن قوله : (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيّما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ .....) (البخاري ، ك الصلاة رقم 8 باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) رقم 56 حديث رقم 438)، أنظر: [الكتب الستة، مرجع سابق: جـ1، ص 58].

(65) لأن من شرط الصلاة : اجتناب النجاسة والطهارة، أنظر: [زاد المستقنع، للحجاوي، وشرحه الروض المربع، للبهوتي: ص50 و57].

(66) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص186 و 188 ؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم: ص164 و 238.

(67) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص469.

(68) انظر في هذا القول [في فقه الأقليات المسلمة ، د. يوسف القرضاوي: ص156 وقد رجع القرضاوي عن هذا القول ؛ وانظر: فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر: ص131 ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: ص471 ؛ وهذا هو ما ورد في القرار رقم 23 (3/11) لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمّان من 8-13 صفر 1407هـ ، 11-16 أكتوبر 1986م - أنظر في هذا القرار، [قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، إعداد : جميل أبو سارة: جـ1، ص31].

(69) من الآية 275: سورة البقرة.

(70) من الآية 278: سورة البقرة.

(71) السيل الجرار: جـ 1، ص963.

(72) قرار رقم (4/2) الدورة الرابعة المنعقدة في مدينة دابلن - ايرلندا ، رجب 1420هـ - أكتوبر 1990م . أنظر في هذا القرار (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوروبا ، د. أحمد محمد بلوافي ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص47 ؛ موقع إسلامي إف إن).

(73) بيان أصدرته رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية 10 - 13 شعبان 1420هـ - 19-22 نوفمبر 1999م انظر في هذا البيان [إسلامي إف إن ؛ في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص183].

(74) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص164- 165.

(75) من الآية: 119، من سورة الأنعام.

(76) في فقه الأقليات المسلمة ، د. يوسف القرضاوي: ص176 ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مرجع سابق: ص471 - 472.

(77) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مرجع سابق: ص472.

(78) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: ص167 - 178.

(79) المرجع السابق: ص167.

(80) المرجع السابق: ص178و 185.

(81) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص471.

(82) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه (موقع صيد الفوائد).

(83) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور: ص75.

(84) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص2270.

(85) قرار رقم 5/3 (موقع الإسلام اليوم)، وورد هذا أيضًا في القرار رقم 3 من قرارات الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 22- 27 شوال 1428هـ، الموافق 3- 8 نوفمبر 2007م (موقع رابطة العالم الإسلامي).

(86) الموسوعة الميسره في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص226-227.

(87) المنعقد بكوبنهاجن - الدنمارك مع الرابطة الإسلامية في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى لعام 1472هـ - الموافق 22-25 مايو لعام 2004 م ، انظر: [الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص226].

(88) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق: ص226-227.

(89) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، (موقع صيد الفوائد).

(90) القرار (3) من قرارات الدورة (19) للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وقرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم 5/3، (سبق الإشارة إليهما).

(91) قواعد الأحكام: جـ1، ص61.

(92) شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: جـ7، ص64 ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ4، ص181.

مراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المؤلفات

1. السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1395هـ - 1975م.

2. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 1436هـ - 2014م.

3. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس، ط1، 1401هـ - 1991م، السلسلة التراثية (1).

4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1990م.

5. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م.

6. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبدالسلام عبد الشافي محمد، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2004م - 1425هـ.

7. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، خرّج أحاديثه وآياته: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، واعتنت بتصحيحه: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1.

8. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت 794ه-)، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2000م.

9. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (194- 256هـ)، صحيح البخاري، مجموع مع الكتب الخمسة في كتاب إسمه: الكتب الستة، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي عُلفه، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.

10. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2001م.

11. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.

12. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق – سوريا، ط2، 1420هـ - 1986م و 1999م.

13. سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السّلمي (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، اعتناء: المكتب العلمي للتراث، نشر: دار البيان العربي- الأزهر، ط1، 1421هـ - 2002م.

14. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت 751هـ) أحكام أهل الذمة: حققه وعلق حواشيه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م.

15. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة مصر، القاهرة، 1420هـ - 1999م.

16. شهاب الدين أبو العباس محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مطبوع مع شرحه تنقيح الفصول، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

17. عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة - بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.

18. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ - 2003م.

19. علي بن عبد الكافي السُبكي (685هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401هـ - 1981م.

20. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام الحنفي (ت 681هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ومعه شرح العناية على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ - 1970م.

21. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 - 817هـ)، القاموس المحيط، مراجعة وإشراف: د/ محمد الاسكندراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1432هـ - 2011م.

22. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر: دار سحنون، تونس، ودار السلام، القاهرة، 1427هـ - 2006م.

23. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، ترتيب: السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

24. محمد بن علي الشوكاني (1173 – 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، نشر: دار ابن حزم، ط1.

25. محمد بن علي الشوكاني (1173 – 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة.

26. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة السيد المؤيد الحسيني للطباعة والنشر والتوزيع، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1389هـ.

27. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.

28. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط2، 1414هـ - 1993م.

ثالثًا: الدوريات ومواقع الشبكة العنكبوتية

1. يوسف القرضاوي، فقه الموازنات (الموقع الرسمي لسماحة العلامة يوسف القرضاوي)، http://www.qaradawi.net/new/

2. صالح بن عبد الله الدويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة- المصارف - الوظائف العامة (كالقضاء والنيابة والمحاماة)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة - البحرين، تحت عنوان: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ذو القعدة 1428هـ - نوفمبر 2007م، منشور على (PDF).

3. عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي الأقليات المسلمة في الغرب (الموقع: الشبكة الفقهية- الملتقى الفقهي)، http://feqhweb.com/vb/forum.php

4. الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (موقع صيد الفوائد) http://www.saaid.net/

5. خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، قطر، العدد 61، ط1، رمضان 1418هـ السنة (17).

6. جميلة عبد القادر الرفاعي، فقه الأقليات المسلمة المتعلقة بعبادة الصلاة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد1، 2005م.

7. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: من 1 إلى 174، الدورات: من الدورة الأولى عام 1406هـ إلى الدورة الثامنة عشرة في عام 1428هـ، إعداد جميل أبو سارة، (موقع المكتبة الشاملة) http://shamela.ws/

8. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، نشر: 1417هـ - 1996م، : (المكتبة الشاملة - كتب الفتاوى) http://www.islamport.com/isp_eBooks/ftw/

9. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوروبا، د. أحمد محمد بلوافي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - المملكة العربية السعودية، (http://www.kau.edu.sa).

10. موقع إسلامي إف إن (http://www.islamifn.com/).

11. موقع رابطة العالم الإسلامي (http://www.themwl.org/).

Hamood Mohammed Mutahr Al-Ezani
A staff member of Islamic Studies Department , Faculty of Education and Science - Rada'a, Al-Bayda University, Al-Yemen

Abstract:

This research is talking about the establishing of Muslim minorities doctrine by the balancing between the benefits which are against the abuses.

Through the meaning of Muslim minorities doctrine. And show the purpose of this doctrine establishing and know the meaning of "Doctrine", "Balancing" "Muslim minorities", "The benefit", and "The abuse" And showing the importance of this establishment and clarifying the connection between that balance and some subjects like the necessity, changing the judgment when its reasons change, caring about the deeds results, the importance of that balancing in this establishment and clarify the bases of that balance which is represented by the judgment, the level, the kind, thoroughness, the time effect and the happening frequency of each of benefit and abuse when they are against each other. And then it is talking about some issues that are related to the Muslim minorities and get its legal judgment and analyse it by the previous balancing. To show the positive effects of that balancing is solving a lot of new problems related to Muslim minorities in unmuslim Countries.